

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ٦/٥/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تعتبر أرضاً أثرية قطعة الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٥٠٢٢٧٩م<sup>٢</sup> المقام عليها

مقبرة الورديان الأثرية بمنطقة الورديان - محافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

## مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع مقبرة الوردىان الأثرية بمنطقة الوردىان بحى غرب الإسكندرية وتبلغ مساحة المقبرة ٢٢٧٩,٥م<sup>٢</sup> وتدخل فى نطاق مقابر الجبانة الأثرية الغربية بالإسكندرية القديمة فى العصر الرومانى وهى منحوتة فى جبل صخرى ويعود تاريخها إلى الفترة ما بين القرن الأول الميلادى وبداية القرن الثانى .

وبصفة عامة تتكون المقبرة من جزء رئيسى يتمثل فى المدخل والصالة الأمامية ثم الفناء المكشوف وحجرة الدفن الرئيسية .

وإذ قررت اللجنة الدائمة للآثار المصرية الموافقة بجلستها المنعقدة فى ٦/٥/٢٠٠٠ على اعتبار المساحة المذكورة أرضاً أثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتلفضل -

عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٢/١/٢٠٠١

وزير الثقافة

فاروق حسنى